

ملف عدد : 625 / 87

مقرر رقم : 213

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

في السنة السابعة بعد الأربعينية وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال

موافق 3 يونيو 1987

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها رئيس مجلس الأعلى السيد محمد العريبي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي عبد الصادق الريبيع عبد العزيز
بنجلون ومحمد ب حاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيري
وبعد المداولات طبقا للقانون

نظرا للدستور خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)

جميع الاختصاصات المستندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة

النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 84 / 154 - المعتبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم

289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه .

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 1413 بتاريخ

16 رمضان 1407 (15 مايو 1987) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل

47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية

لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 - 1173 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير


1967) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية


حيث انه بعد دراسة المرسم المستفتى في شأنه فصلا فصلا يتبين أنه لا يتعلّق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا يمس الضمانات الأساسية المنوّحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وإنما يتعلّق بنظام خاص بطاقة من الموظفين .
وحيث يتبيّن بالتالي إن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فإنها تدرج في الميدان التنظيمي بناءً على الفصل 46 من الدستور

لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات المرسم الملكي رقم 66 - 1173 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) المعتمر ببنية النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

الامضيات:

عبد الصادق الريبي


مكيّم أزولاي


محمد العربي العجوب



عبد العزيز بنجلسون



محمد مشيش العلمي



محمد ب حاجي



محمد الودغيري

A large, stylized signature of Mohamed Al-Wadghiri.